

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للمادة 2 من القانون رقم 44.12 السالف الذكر، تحدد المعايير التي يجب استيفائها من قبل أي شركة يكون غرضها الأساسي توظيف الأموال أو الإرشاد في المجال المالي كما يلي :

- أن يكون مقرها الاجتماعي في المغرب ؛
- أن تكون الوسائل المالية والتنظيمية والبشرية التي تتوفر عليها متلائمة مع النشاط المزمع القيام به ؛
- أن يكون رأس مالها الاجتماعي محررا بالكامل ؛
- أن تكون مسجلة لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل حسب الكيفيات التي تحددها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1439 (4 يونيو 2018).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1786.18 صادر في 23 من رمضان 1439 (8 يونيو 2018) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص بمؤسسة دار الحديث الحسنية برسم السنة الجامعية 2018-2019.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.05.159 الصادر في 18 من رجب 1426 (24 أغسطس 2005) بإعادة تنظيم معهد دار الحديث الحسنية، ولاسيما المادة 19 منه ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 930.08 الصادر في 12 من ذي القعدة 1429 (11 نوفمبر 2008) بتحديد برامج التكوين ونظام الدراسات والامتحانات والمراقبة المستمرة للمعلومات بمؤسسة دار الحديث الحسنية، كما وقع تغييره، ولاسيما المادة 9 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يومي 17 و 18 يوليو 2018، بمؤسسة دار الحديث الحسنية مباراة ولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص برسم السنة الجامعية 2018-2019.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في أربعين (40) مقعدا.

المادة الثالثة

تبعث ملفات الترشيح إلى مقر مؤسسة دار الحديث الحسنية الكائن بشارع الزيتون، رقم 456، حي الرياض، الرباط (ص.ب. 6549 العرفان) في أجل أقصاه الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال من يوم الأربعاء 4 يوليو 2018.

المادة الرابعة

يعلن عن أسماء الأشخاص المقبولين للمشاركة في المباراة المذكورة في المادة الأولى أعلاه قبل تاريخ إجرائها بأسبوع في :

- لوحة الإعلانات بالمؤسسة ؛

- الموقع الإلكتروني : www.edhh.org.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1439 (8 يونيو 2018).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1787.18 صادر في 23 من رمضان 1439 (8 يونيو 2018) بتحديد عدد المقاعد المخصصة للبرنامج الدراسي التحضيري بمؤسسة دار الحديث الحسنية برسم السنة الجامعية 2018-2019.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 930.08 الصادر في 12 من ذي القعدة 1429 (11 نوفمبر 2008) بتحديد برامج التكوين ونظام الدراسات والامتحانات والمراقبة المستمرة للمعلومات بمؤسسة دار الحديث الحسنية، كما وقع تغييره، ولاسيما المادة 16 منه ؛

وعلى اقتراح المجلس الداخلي لمؤسسة دار الحديث الحسنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد المقاعد المخصصة، برسم السنة الجامعية 2018-2019، للبرنامج الدراسي التحضيري المنصوص عليه في المادة 16 من القرار رقم 930.08 المشار إليه أعلاه في أربعين (40) مقعدا.

المادة الثانية

تبعث ملفات الترشيح إلى مقر مؤسسة دار الحديث الحسنية الكائن بشارع الزيتون، رقم 456، حي الرياض، الرباط (ص.ب 6549 العرفان) في أجل أقصاه الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال من يوم الأربعاء 4 يوليو 2018.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1439 (8 يونيو 2018).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يومي 10 و 11 يوليو 2018، بمقر معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية، مباراة ولوج سلك الإجازة في القراءات والدراسات القرآنية برسم السنة الجامعية 2018 - 2019.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها كالتالي :

- خمسة عشر (15) مقعدا لتخصص القراءات القرآنية ؛

- خمسة عشر (15) مقعدا لتخصص الدراسات القرآنية.

المادة الثالثة

تبعث ملفات الترشيح إلى مقر معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية الكائن بزقة الداهومي، رقم 2، حي ديور الجامع، الرباط، في أجل أقصاه الساعة الرابعة بعد الزوال من يوم الجمعة 2 يوليو 2018.

المادة الرابعة

يعلن، قبل تاريخ المباراة بأسبوع على الأقل، في لوحة الإعلانات بالمعهد، عن أسماء المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1439 (8 يونيو 2018).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1788.18 صادر في 23 من رمضان 1439 (8 يونيو 2018) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك الإجازة في القراءات والدراسات القرآنية بمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية برسم السنة الجامعية 2018-2019.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.13.50 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013) بإحداث معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية، ولا سيما المادة 12 منه ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2932.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتحديد برامج التكوين ونظام الدراسات والامتحانات والمراقبة المستمرة للمعلومات بسلك الإجازة بمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية، ولا سيما المادة 9 منه،